

ما حكم بيع السلعة مع إخفاء عيوبها في الحراج وغيره ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليکم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم بيع السلعة مع اخفاء عيوبها في الحراج او في غيره؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء - [00:00:00](#)

ان الدين النصيحة وان من حق المسلم على المسلم ان ينصح له والا يخدعه ولا يغشه ولا يغرن به فان من مقتضى يأتي الاخوة الایمانية بين المسلمين فيما بين المسلمين بعضهم البعض البيان والصدق وعدم الكذب والخيانة - [00:00:20](#)

والتجريح والمخادعة. يقول النبي صلی الله عليه وسلم في بيان حق المسلم على المسلم واذا استنصرحك فانصح له. ويقول الله عليه وسلم الدين النصيحة قلتنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم - [00:00:40](#)

والمتقرر عند العلماء حرمة الغش مطلقا بكافة انواعه ومختلف اشكاله. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم اتى على صبرة طعام فادخل اصابعه - [00:01:00](#)

بعه فيها فوجا فاصابت اصابعه بلا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام ليرا الناس؟ من غش فليس مني والمتوارد في قواعد اهل السنة والجماعة ان كل ذنب قال فيه الشارع ليس مني انه من جملة -

في الكبائر انه من جملة كبائر الذنوب. ففأد هذا ان غش المسلمين في اموالهم من جملة الكبائر فلا يجوز للانسان ان يكتم شيئاً من عيوب السلعة. بل يجب عليه ان يبينها حتى وان كان في حتى وان كان - 00:01:50
بيعها في حراج او في معرض. وكل وكل قانون من قوانين البيع. يجيز لصاحب السلعة ان يكتم عيوبها فانه قانون اثم ظالم مخالف للشريعة لا يجوز العمل به وقد تقرر عند العلماء ان الصدق في البيع موجب للبركة. وفي الصحيحين من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنهما - 00:02:10

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا او قال حتى يتفرقوا فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما. وان كذبا
وكتما محققت بركة بيعهما وقد نص العلماء على ان منبر البيع الصدق والبيان فيه. فلا يوصف البيع بانه مبرور الا اذا كان - 00:40:00-
قائما على صدق على كمال الصدق والبيان والتوضيح وعدم الكتم والغش. ففي مستدرك الامام الحاكم ومسند الامام احمد من حديث
رافع بن خديجة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 12:03:00-

عن اطيب الكسب فقال الرجل بيده وكل بيع مبرور. وبناء على هذه القواعد والادلة والاصول فلا يجوز لك ايها السائل ان تكتتم عيما تعلمه في سلعتك. فيجب بل يجب عليك ان تضع يدك على كل عيب تعلمك حتى وان - 00:03:32
ان نقص ثمنها فلان ينقص ثمنها مع بركة الكسب وبركة قيمتها وبركة بقاء الایمان وبركة مرظاة الرحمن عليك بصدقك ونصحك للاخيك. هذا اعظم مكسبا وربحا من ان تكتسب دريهمات ان تكونوا سحتا عليك في اكلك وتكون سحتا على اولادك. فان فان اكل الحرام موجب لرد الدعاء - 00:03:52

وايما جسد نبت من سحت فالنار اولى به. فلا تفرح ايها السائل بالكسب الذي كسبته بسبب اخفاء هذه العيوب على هذا المسكين فانما تكسبه امر محرم لا يجوز. بسبب اخفائك لهذه العيوب. فالواجب عليك الان ان تتصل بصاحب السلعة - 00:04:22
اي المشتري وان تتعرف وان تعرفه بتلك العيوب آآ في هذه السيارة. وان تبين له هذه العيوب عيبا عيبا. فان اجاز هذا الشراء ورضي
بهذه العيوب فقد برئت ذمتك ولله الحمد. وان لم يرضي فعليك ان ترد له من المال بقدر هذه العيوب - 00:04:47

فتقييم السيارة سليمة من هذه العيوب وتقييمها مرة اخرى. بهذه العيوب والفارق تدفعه لصاحب السيارة لأن هذه العيوب توجب له خيارا في الفقه الاسلامي اسمه خيار العيد. فالمشتري اذا اكتشف عيبا - [00:05:17](#)

فاحفأه صاحب السلعة عنه فهو مخير بين ان يرد السلعة ويأخذ كامل ثمنه او ان يطلب او ان يطالب بالارش او ان يطالب بالارش. والارش هو قسط قيمة السلعة صحيحة - [00:05:37](#)

ومعيبة فيجب عليك ان تبادر باصلاح هذا الوضع الذي اوقعت نفسك فيه وباقامة هذا الخلل وبخروج نفسك من هذه الحفرة التي التي حفرتها لنفسك. اسأل الله ان يطهر قلبك وان يجعلك ناصحا للمسلمين - [00:05:57](#)

والله اعلم - [00:06:17](#)